بل لأن الحديث الشريف نهى عن بيع الطعام بالطعام لكونه العقد غير مفيد كرسنا وكان في حكم
العبث وهو حرام وان حيز ياء بما ذكره الشارح لسبب سياق الحديث بحث اذ جب فيه منع
الربوا المراد به بقوله مثلا بمثل والتعيين بقوله يدا بيد وحديث المتقدم سهل على ان المراد
من التعيين التعيين من الطرفين والاحتراز عن بيع الدين بالدين لا يحتاج اليه بل يكفيه
التعيين من جانب قوله علة شبهة الفضل لان العين خير من الدين ولذا لم يصح اداء زكوة
العين من الدين ولم يحتج ان كان له مال فكذا وليس له الا الدين قوله مع الحلول
فذكر الاوصاف فذكرها احتياطا يعني وجوب التعيين فانهما اذا وجدا اليه قوله كان
العقلي اذ يجوز البيع فلما لم يجز علم ان التعيين واجب قوله سواء اتحد الجنس او
اختلف تصريح بما علم من اطلاق لفظ الطعام فانه يتناول كل مطعوم سواء اتحد الجنس او اختلف
فان باع كر حنطة بكر حنطة او بكر شعير وافترقا من غير قبض فانه لا يجوز العقد عندنا في
الحديث المعروف اعني يدا بيد اي قبضا بقبض لان اليد آلة القبض فاراد بها ذكر ويجوز
عندنا لان المراد من الحديث الشريف ايجاب التعيين وحيث البيع متعين فلا يشترط القبض
كما لو باع برايق ثوبا بثوب او ثوبين فافترقا من غير قبض فان قلت هذا اشكل بما اذا
باع الابريق فضة بابريق حيث يشترط القبض مع انه اوذهب التعيين بالتعيين قلت التعيين
في الابريق لعارض الصنعة والا فهما اخلقا ثمنين فيقع بتشبه عدم التعيين نظرا الى الاصل
فيشترط القبض اعتبار الشبهة في الربوا بخلاف الطعام فانه ما خلق للتثمين فلا يكون فيها
شبهة عدم التعيين بعد التعيين قوله لان الربوا اه تعليل لقوله فيجب وقوله لان فيه
شبهة الفضل تعليل لقوله وهو يعني نقده وجوب التعيين وضمير هو راجع الى ربوا النسيئة
فيجب وقوله لان حقيقة الشيء تعليل لقوله اشد ثبوتا قوله انما الربوا في النسيئة اي عند
اختلاف الجنس واما عند اتحاده فقد يكون في الفضل فلا حصر مطلقا او نقول الحصر راجع الى
استدامة الربوا في وجود الوصفين والوصف الواحد فان حرمة النسيئة ثابتة عند وجود
احدهما بخلاف ربوا الفضل انما هو عند وجود القدر والجنس للغير قوله وليس في كلامهم ما يوهم
قيل عليه قول المص وعندنا لا بد مع ذلك من الدليل على ان النص معلل في الجملة يوهم ذلك بلا
شبهة لان معناه لا بد في تعليل النص مع قاله الشافعي وهو وجوب دليل مميز للوصف
عما عداه من الدليل على ان هذا النص معلل في الجملة فلما كان هذا يقتضي تعليل النص وقد قيل

قيل لا بد في تعليل النص من الدليل على ان هذا النص معلل في الجملة وهم ان هذا التعليل ايضا
موقوف على تعليل آخر وهلم جرا وتقرير جوابه حاصل الجواب انا نختار ان بعض التعليلات
لا يتوقف على تعليل آخر بان يكون منصوصا او مجمعا عليه وربما يقال انه قد يدفع هذا
الدور بانا لا نم توقف كون النص معللا على استخراج العلة واعتبار كونها مؤثرة قد يعرف موثرة
بل المتوقف عليه هو العلم بكون النص معللا فلا حكمي فلا دور فاثبات ذلك به دور اي اثبات
كون النص معللا باستخراج العلة دور فالاظهر ان يقال فاثباته بذلك دور الجواب في
المقدمات اي المقدمات التي اوردها لاثبات التعليل في ربوا الفضل قوله لان وجوب التعيين
انه قد يجاب عنه بان النص يدل على الجواز في الاشياء الستة مماثلة متعينة ولم يدل على نفي
الجواز في صورة عدم التماثل وعدم تعيين البدلين لعدم قولنا بالمفهوم بل انتفى عدم الجواز
فيهما بالعقل الى الحاصل على النسيئة وقد سبق مثله في تحقيق ذلك الشرط كلام يندفع به ايضا
هذا الاعتراض فليتذكر كالثمنية للزكوة قيل عليه ان الزكوة تتعلق بكونها مال التجارة
لا بكونها ثمنا فان الدراهم اذا استعملت حليا سقط عنها هذا الوصف كما لو جعلت السائمة علوفة
واجيب بانه لا فرق بين قولنا هو ثمن وقولنا هو مال التجارة اذ التجارة تكون بالاثمان او
بالثمنية تكون نصابا الا بالثمنية فثبت ان الثمنية التي بها صار الذهب والفضة نصابا
صفة لازمة صلاحية المحل للاتصاف به وتلك الصلاحية لا تنفك وان انفك الاتصاف
بالفعل وفيه بحث اذ يلزم ان تكون العلة لازمات والكلام في التعليل بالعارض اللهم الا ان يقال
العلة نفس المحل باعتبار صلاحية المحل للاتصاف وفيه ما فيه ولا بالخفي استدل عليه
بان الوصف المعلل معرف للحكم الشرعي الذي هو خفي فلا بد من ان يكون جليا لان الخفي
لا يعرف الخفي واجيب بان الوصف وان كان خفيا في نفسه لكنه قد يكون جليا بحسب امر خارجي
كدلالة الصيغ الظاهرة عليه كدلالة الايجاب والقبول على الرضا فيجوز التعليل به
لان صفة الكل اه فيه بحث لانه منقوض بكل صفة المركب فظاهر انه لم يكن العلة في
المجموع من حيث هو المجموع والجواب انه لا يعني انه يمتنع بل يعني كون الوصف علة انه كلما
وجد الوصف ينبغي ان يوجد الحكم وجعل الحكم الشارع ذلك الوصف كذلك دليلا على عليته
لا ان معنى العلية من الاعتبارات والالزام فيما اتفقتم على عليته اعني الوصف الواحد
قيام العرض بالعرض وهو ممتنع عندكم ليس بمعنى الايجاد والتحصيل قيل لكن ان العلل

Copyright © King Saud University